

آخر، قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر به .

رواه أبو داود والحاكم ، لكن بتقديم الولد على الزوجة .
والذي أطبق عليه أصحاب الشافعي ، كما قاله في الروضة ، تقديم الزوجة ، لأن نفقتها أكد ، لأنها لا تسقط بمضى الزمان ، ولا بالإعسار ، لأنها وجبت عوضاً عن التمكين ثم وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى ، أى فاضلاً عن العيال والأهل ، والمعنى : عن غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ، حتى لا يترك الإنسان من يلزمه نفقتهم في حاجة ماسة ويذهب هو لتبذير المال ذات اليمين وذات الشمال .

ومن يطلب العفة من ربه يعطه إياها ، وفي هذا الحديث قواعد هامة للحياة الكريمة ، فكما بدأ الحديث بفضل اليد العليا ، فقد ختمه ، ببيان من أراد العفة والغنى والكرامة ويبدأ السير في طريق العمل الجاد ، ويعزف عن السؤال فإن الله تعالى يعينه على العفة والغنى .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل المنفق والمتصدق .
- ٢- أهمية العمل والكسب حيث يترتب على العمل الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم حاجته أو سؤال غيره .
- ٣- يجب على المسلم أن يبدأ في الإنفاق بمن يعولهم .
- ٤- أن يعمل لدنياه وآخرته ، فتكون صدقته عن ظهر غنى .
- ٥- الدعوة إلى العفة والغنى والكرامة .